

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل فإن لم يجد طولا لكن وجد من يقرضه لم يلزمه .

فصل : فإن لم يجد طولا لكن وجد من يقرضه ذلك لم يلزمه لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته ولصاحبه مطالبتة به في الحال وكذلك إن رضيت الحرة بتأخير صداقها أو تفويض بعضها لأن لها مطالبتة بعوضه وكذلك إن باذل أن يزنه أو يهبه إياه لم يلزمه قبوله لما عليه من ضرر المنة وله في ذلك كله نكاح الأمة وإن لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل وكان قادرا عليه ولا يجحف به لم يكن له نكاح الأمة وقال أصحاب الشافعي له ذلك كما لو لم يجد الماء إلا بزيادة عن ثمن المثل فله التيمم ولنا قول الله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا } وهذا مستطيع ولأنه قادر على نكاح حرة بما لا يضره فلم يجز له إرقاق ولده كما لو كان بمهر مثلها ولا نسلم ما ذكروه في التيمم ثم هذا مفارق للتيمم من وجهين أحدهما : أن التيمم رخصة عامة وهذا أبيح للضرورة ومع القدرة على الحرة لا ضرورة والثاني : أن التيمم يتكرر فإيجاب شرائه بزيادة على ثمن المثل يفضي إلى الإحفاف به وهذا لا يتكرر فلا ضرر فيه